

[](http://www.alukah.net/)

**فصل**

**في نواقض الوضوء**

محمود مقاط

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد...

إنَّ ديننا الحنيف حثنا على المحافظة على أجسادنا بالنظافة الداخلية والخارجية، فأوجب علينا الطهارة الكبرى والصغرى حتى نُجبر على المحافظة على أنفسنا وهذا من رحمة الله علينا، فاخترنا مجمعًا فقهيًا بينا فيه المذاهب الفقهية الكبرى وبيَّنا ما ظهر رُجحانه والله ولي التوفيق.

**المطلب الأول: الوضوء من النوم**

**أولًا: صورة المسألة:** رجل نام قبل صلاة على طهارة، فلما سمع النداء قام للصلاة، فهل عليه الوضوء أم يصلي بوضئه الأول؟

**ثانيًا: تحرير محل النزاع:**

أجمع العلماء على أن الصلاة لا تجزئ بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل، وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من الذكر، وكذلك المرأة، وخروج المني، وخروج الريح من الدبر، وزوال العقل بأي وجه زال العقل: أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء ([[1]](#endnote-1))، ولكنهم اختلفوا في الوضوء من النوم على عدة مذاهب نذكر أهمها.

**ثالثًا: مذاهب الفقهاء:**

**المذهب الأول:** ذهب الحنفية([[2]](#endnote-2))، إلى أنه لا ضوء من النوم إلا على من نام مضطجعًا أو متورِّكًا.

**المذهب الثاني:** ذهب المالكية([[3]](#endnote-3))، والحنابلة في إحدى الروايتين([[4]](#endnote-4))، إلى وجوب الوضوء من النوم الكثير دون القليل.

**المذهب الثالث**: ذهب الحنابلة في الرواية الثانية([[5]](#endnote-5))، وهي ما عليه المذهب، والثوري وابن المبارك إلى أنه لا وضوء على من نام نومًا يسيرًا وهو جالس أو قائم، ويجب فيما سواهما.

**المذهب الرابع:** ذهب الشافعي في الجديد وهو ما عليه المذهب([[6]](#endnote-6))، إلى أنه لا وضوء على من نام متمكن مقعده من الأرض، ويجب الوضوء فيما دونها.

**المذهب الخامس:** ذهب بعض الشافعية([[7]](#endnote-7)) إلى أنه يجب الوضوء على النائم بكل حال, قليله وكثيره سواء.

**المذهب السادس:** ذهب بعض الحنابلة([[8]](#endnote-8)) إلى أنه لا يجب على النائم على طهارة وضوء مطلق, وهي رواية عن أبي موسى الأشعري.

**المذهب السابع:**  وذهب جماعة من الحنابلة([[9]](#endnote-9)) إلى أنه لا يجب الوضوء على النائم على طهارة مطلقًا إن ظنَّ بقاء طُهره.

**رابعًا: سبب الخلاف:**

وأصل اختلافهم في هذه المسألة اختلاف الآثار الواردة في ذلك، وذلك أن هاهنا أحاديث يوجب ظاهرها أنه ليس في النوم وضوء أصلًا... وفي الباب أحاديث في ظاهرها أن النوم يوجب الوضوء قليله وكثيره([[10]](#endnote-10)).

**خامسًا: أدلة المذاهب:**

**أدلة الحنفية، واستدلوا بالسُّنة**

1- عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أنَّ رسولَ الله -صلَّى الله عليه وسلم- كان يَسجُدُ وينامُ ويَنفُخُ ثمَّ يقومُ فيُصلي ولا يَتَوضَّأ، فقلتُ له: صَلَّيتَ ولم تَتوَضَّأ وقد نِمتَ؟! فقال: "إنَّما الوضوءُ على مَن نامَ مُضطَجِعاً" زاد عثمان وهنَّاد: "فإنَّه إذا اضطَجَعَ استَرخَت مفاصِلُه"([[11]](#endnote-11)).

2- عن حذيفة بن اليمان –رضي الله عنه- قال: كنت في مسجد المدينة جالسًا أخفق، فاحتضنني رجلٌ خلفي، فالتفتُّ فإذا أنا بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، فقلت: يا رسول الله، هل وجب عليَّ وضوء؟ قال: "لا، حتى تضع جنبك"([[12]](#endnote-12)).

**وجه الدلالة:** دل الحديثان بمنطوقهما الصريح على أن النوم غير ناقض للوضوء إلا إذا كان مضجعًا أو متكًأ([[13]](#endnote-13)).

**أدلة مذهب المالكية ومن تبعهم، واستدلوا، بالسُّنة والمعقول:**

**أولًا: السُّنة:**

عن علي -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «العينُ وكاء السَّه([[14]](#endnote-14))، فمن نام فليتوضأ"([[15]](#endnote-15)).

**وجه الدلالة:** أنَّ عموم النوم ناقض للوضوء، وخص ذلك حديث أنس -رضي الله عنه- بالنوم اليسير: فعن قتادة قال: سمعتُ أنسًا يقول: «كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينامون ثم يُصلُّون ولا يتوضَّؤون"([[16]](#endnote-16))، في رواية: «كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينتظرون العشاء الآخرة حتى تَخْفِق([[17]](#endnote-17)) رؤوسهم، ثم يُصلُّون ولا يتوضؤون"([[18]](#endnote-18)).

فدل على أنَّ يسير النوم لا ينقض الوضوء, فإنَّ النائم يخفق رأسه من يسير النوم، فهو يقين في اليسير فيُعمل به، وما زاد عليه فهو محتمل لا يترك له العموم المُتَيَقَّن([[19]](#endnote-19)).

**ثانيًا: المعقول:**

قالوا بأنَّ نقض الوضوء بالنوم معلَّلٌ بإفضائه إلى الحدَث، ومع الكثرة والغَلَبة يُفضي إليه ولا يُحسُّ بخروجه منه، بخلاف اليسير، ولا يصح قياس الكثير على اليسير؛ لاختلافهما في الإفضاء إلى الحَدَث([[20]](#endnote-20)).

**أدلة الحنابلة وابن المبارك ومن تبعهم, واستدلوا:**

عن علي -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «العينُ وكاء السَّه([[21]](#endnote-21))، فمن نام فليتوضأ"([[22]](#endnote-22)).

**وجه الدلالة:** أنَّ عموم النوم ناقض للوضوء وخصص حالة الجلوس حديث أبي قتادة –رضي الله عنه- قال: سمعتُ أنسًا –رضي الله عنه- يقول: «كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينامون ثم يُصلُّون ولا يتوضَّؤون" ([[23]](#endnote-23)), وخصص حالة القيام حديث ابن عباس- رضي الله عنهما-، قال: بت عند خالتي «فقام النبي- صلى الله عليه وسلم- يصلي من الليل، فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه»([[24]](#endnote-24))، والنصوص واضحة الدلالة على أن الجالس والقائم لا ينتقض وضوئهما بالنوم([[25]](#endnote-25)).

**أدلة مذهب الشافعي الجديد ومن تبعه, واستدلوا بالسُّنة:**  
عن أنس –رضي الله عنه- قال: «كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينتظرون العشاء الآخرة حتى تَخْفِقَ([[26]](#endnote-26)) رؤوسهم، ثم يُصلُّون ولا يتوضؤون"([[27]](#endnote-27)).

**وجه الدلالة:** دل الحديث بعبارته على الذي ينام وهو ممكن مقعده من الأرض لا ينتقض وضوئه, كما نقل البيهقي عن ابن المبارك أنه قال: هذا عندنا وهو جلوس([[28]](#endnote-28)).

**أدلة مذهب بعض الشافعية, واستدلوا بالسُّنة والقياس:**

**أولًا: السُّنة:**

عن علي -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «العينُ وكاء السَّه([[29]](#endnote-29))، فمن نام فليتوضأ"([[30]](#endnote-30)).

**وجه الدلالة:** دل ظاهر الحديث على وجوب الوضوء على النائم بكل أحواله، ولم يفرق بين كثير وقليل([[31]](#endnote-31)).

**ثانيًا: القياس:**

قياس النائم على المجنون والمغمى عليه، إذ هناك إجماع على أن المغمى عليه يتوجب عليه الوضوء لزوال عقله، وكذلك الوضوء([[32]](#endnote-32)).

**أدلة مذهب بعض الحنابلة وأبي موسى الأشعري –رضي الله عنه-، واستدلوا بالكتاب والسُّنة:**

**أولًا: الكتاب:**

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}([[33]](#endnote-33)).

**وجه الدلالة**: بيَّنت الآية الكريمة نواقض الوضوء ولم تذكر النوم، وهذا بيان وقت الحاجة ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلو كان النوم ناقضًا من نواقض الوضوء لذكرته الآية الكريمة([[34]](#endnote-34)).

**ثانيًا: السُّنة:**

عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: شكي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- الرجل يجد في الصلاة شيئًا أيقطع الصلاة؟ قال: «لا حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»، وقال ابن أبي حفصة، عن الزهري: «لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت»([[35]](#endnote-35)).

**وجه الدلالة:** دل الحديث بمنطوقه الصريح على أنه لا ناقض للوضوء إلا عند وجود الصوت أو الريح, وليس منهما النوم.

**أدلة بعض الحنابلة، واستدلوا بالسُّنة والمعقول:**

**أولًا: السُّنة:**

عن علي -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «العينُ وكاء السَّه([[36]](#endnote-36))، فمن نام فليتوضأ"([[37]](#endnote-37)).

**وجه الدلالة:** دل الحديث على أن النوم ليس بحدث في نفسه وإنما هو مظنة الحدث، فإذا كان الإنسان لم يُحكِم نفسه بحيث أنه لو أحدث لم يشعر بنفسه فإن نومه ناقض، وإلا فلا([[38]](#endnote-38)).

**ثانيًا: المعقول:**

إنَّ النوم ليس بناقض، وإنما الناقض الحدث، فإذا نام النوم المعتاد الذي يختاره الناس في العادة - كنوم الليل والقائلة- فهذا يخرج منه الريح في العادة وهو لا يدري إذا خرجت، فلما كانت الحكمة خفيَّةً لا نعلم بها قام دليلها مقامها، وهذا هو النوم الذي يحصل هذا فيه في العادة. وأما النوم الذي يشك فيه - هل حصل معه ريح أم لا؟ - فلا ينقض الوضوء؛ لأن الطهارة ثابتة بيقين، فلا تزول بالشك([[39]](#endnote-39)).

**سادسًا: مناقشة الأدلة:**

**مناقشة** **أدلة الحنفية:**

**نوقش:** حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- بأن الحديث ضعيف بإجماع أهل الحديث فيسقط الاستدلال به.

ونوقش: حديث حذيفة –رضي الله عنه- بأنه ضعيف أيضًا؛ لأن في بحر بن كنيز متروك([[40]](#endnote-40)).

**مناقشة أدلة المالكية:**

**نوقش**: استدلالهم بحديث علي –رضي الله عنه- من جوانب عدة منها:

1- بأن في إسناده بقية بن الوليد, وهو ضعيف لا يُحتج بحديثه([[41]](#endnote-41)).

وأجيب: بأن بعض جمهور العلماء وثق بقية بن الوليد فيما صرح بسماعه من الثقات, وإنما ضعفوه من أجل تدليسه, وقد صرح في الرواية عن أحمد، فأُمِنَ تدليسه([[42]](#endnote-42)).

2- قالوا: بأن فيه الوضين بن عطاء، وقد تُكلم فيه، ووصف بالواهي([[43]](#endnote-43)).

**وأجيب**: بأن الوضين بن عطاء وثقه بعض العلماء منهم الإمام أحمد، وقال ابن معين: لا بأس به([[44]](#endnote-44)).

3- وفيه عبد الرحمن ابن عائذ مجهول الحال، فلا يحتج به([[45]](#endnote-45)).

**وأجيب**: بأن النسائي وثقه، وذكره بن حبان في الثقات، وقد روى عنه جماعة من العلماء، وقال ابن حجر: هو ثقة([[46]](#endnote-46)).

**مناقشة** **أدلة الحنابلة وابن المبارك:**

**نوقش: استدلالهم** بحمل قوله: «تخفق رؤوسهم» حال الجلوس، واللفظ الآخر: «فيضعون جنوبهم» لا يمكن حمله على النوم ممكنًا مقعدته من الأرض، وحينئذ إما أن يقال: إن الحديث مضطرب، فيسقط الدلالة به، وإما أن يجمع بين اللفظتين فيقال: كان بعضهم ينام جالسًا وبعضهم مضطجعًا، ومنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ، كما جاء في بعض ألفاظ حديث أنس قال «كان أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- يضعون جنوبهم فينامون، فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ»([[47]](#endnote-47)).

**مناقشة أدلة مذهب الشافعي الجديد ومن تبعه:**

**نوقش**: حيث أنس –رضي الله عنه- بأمرين:

**الأول:** معارضته لظاهر حديث عائشة –رضي الله عنها- قال: «تنام عيني ولا ينام قلبي»([[48]](#endnote-48))، قال القرافي:

فلو كان نوم القلب لا يؤثر في الوضوء لم يكن لهذا الكلام معنى([[49]](#endnote-49)).

**الثاني:** قال القرافي: "

ومراعاة الشافعية انضمام المخرج من الجالس في عدم الإيجاب ليس بشيء لأنه إذا ضعفت القوة الماسكة وانصب الريح إلى المخرج لم يمنعه الانضمام فإن الريح ألطف من الماء والماء لا ينضبط بسبب الضم فالريح أولى بذلك"([[50]](#endnote-50)).

**مناقشة أدلة مذهب بعض الشافعية:**

**نوقش**: استدلالهم بحديث علي –رضي الله عنه- بأنه ضعيف ولا يستدل به كما سبق بيانه.

**ونوقش** استدلالهم بقياس النوم على الإغماء, بأنه قد احتج بعض من ذهب إلى إيجاب الوضوء على كل نائم بأن قال: لا يخلو النوم في نفسه من أن يكون حدثًا ينقض الطهارة، أو غير حدث فإن كان النوم حدثًا كالغائط والبول فعلى النائم الوضوء على أي جهة كان النوم كسائر الأحداث أو لا يكون النوم حدثًا يوجب الوضوء فليس يجب على نائم الطهارة على أي جهة كان النوم منه حتى يكون معه حدث يوجب الوضوء([[51]](#endnote-51)).

**مناقشة أدلة مذهب بعض الحنابلة وأبي موسى الأشعري –رضي الله عنه-:**

**نوقش**: استلالهم بالآية الكريمة: بأن بعض المفسرين ذكروا أن ورود الآية في النوم، قال النووي: ولأن الإجماع على أن النوم ليس حدثًا في عينه، وأنتم أوجبتم الوضوء لاحتمال خروج الريح والأصل عدمه فلا يجب الوضوء بالشك([[52]](#endnote-52)).

**ونوقش**: استدلالهم بالسُّنة: بأنه ورد في دفع الشك لا في بيان نواقض الوضوء وحصرها، والدليل على ذلك أن الحديث لم يذكر البول والغائط، وزوال العقل، وهي من نواقض الوضوء بإجماع العلماء([[53]](#endnote-53)).

**مناقشة أدلة بعض الحنابلة:**

**نوقش:** استدلالهم بحديث علي –رضي الله عنه- بأنه ضعيف, وقد سبق الكلام عنه.

**سابعًا: القول الراجح وأسباب الترجيح:**

**أ- القول الراجح:**

بعد عرض المذاهب الفقهية وما استدلوا به وتوجيهها ومناقشتها ظهر للباحث أن الرأي الراجح هو الأخير وهو قول بعض الحنابلة.

**ب- أسباب الترجيح:**

القول الأخير فيه جمع بين معظم الأقوال, والإعمال خير من الإهمال, ويتصف بالمرونة.

**المطلب الثاني: الوضوء من القيء والرعاف**

**أولًا: صورة المسألة:** توضأ رجل لأداء فريضة الصلاة فلما انتهى إلى مُصلاه قاء أو رعف, فهل عليه وضوء آخر أم يجزئه الوضوء الأول؟

**ثانيًا: تحرير محل النزاع:**

أجمع العلماء على أن خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من الذكر، وكذلك المرأة، وخروج الريح من الدبر، وزوال العقل بأي وجه زال العقل: أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء([[54]](#endnote-54))، لكنهم اختلفوا فيمن وجد قيئًا أو رعافًا على قولين:

**ثالثًا: مذاهب الفقهاء:**

**المذهب الأول:** ذهب الحنفية([[55]](#endnote-55))، وجمهور الحنابلة([[56]](#endnote-56))، وابن المبارك، إلى أن القيء والرعاف الكثير ناقضان للوضوء، غير أنهم اختلفوا في تحديد الكثرة.

**المذهب الثاني:** ذهب المالكية([[57]](#endnote-57))، والشافعية([[58]](#endnote-58))، ورواية عن أحمد([[59]](#endnote-59))، إلى أن القيء والرعاف لا ينقضا الوضوء سواء قلَّ أو كثر.

**رابعًا: سبب الخلاف**: ويرجع سبب اختلافهم في الوضوء من القيء والرعاف إلى تعارض ظاهر الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب.

**خامسًا: أدلة المذاهب:**

**أدلة المذهب الأول:**

1- عن أبي الدرداء – رضي الله عنه-: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قاء، فتوضأ»([[60]](#endnote-60)).

2- عن عائشة –رضي الله عنها-، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم"([[61]](#endnote-61)).

**وجه الدلالة**: قال البيهقي: "دل الحديثان دلالة واضحة على أن عموم القيء والرعاف يوجب الوضوء، فيحملان على الفاحش منهما عملًا بالدليلين، ويؤيد ذلك ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-أنه قال: " إذا كان الدم فاحشًا فعليه الإعادة، وإن كان قليلًا فليس عليه إعادة " وروينا عن ابن مسعود وابن عمر –رضي الله عنهم- في الرخصة في الدم اليسير، وروي ذلك عن أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه-"([[62]](#endnote-62)).

**أدلة المذهب الثاني:**

1- عن ميمون بن مهران قال: رأيت أبا هريرة –رضي الله عنه-«أدخل إصبعه في أنفه فخرجت مخضبة دما ففته، ثم صلى فلم يتوضأ»([[63]](#endnote-63)).

2- عن عبد الله المزني، أنه قال: رأيت ابن عمر –رضي الله عنهما- «عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم فحكه بين أصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ»([[64]](#endnote-64)).

3- عن عطاء بن السائب قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى –رضي الله عنه-، «بصق دما، ثم صلى ولم يتوضأ»([[65]](#endnote-65)).

وجه الدلالة: دلة الآثار بصريح العبارة على أن القيء والرعاف لا ينقضان الوضوء مطلقًا, سواء قلَّ أو كثر في الصلاة أو خارجها([[66]](#endnote-66)).

**سادسًا: مناقشة الأدلة:**

**مناقشة أدلة الحنفية ورواية أحمد:**

**نوقش**: استدلالهم بحديث أبي الدرداء –رضي الله عنه- أن وضوء النبي –صلى الله عليه وسلم- من القيء لا يحمل على الوجوب.

**ونوقش**: استدلالهم بحديث عائشة –رضي الله عنها- بأنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به([[67]](#endnote-67)).

**مناقشة أدلة الجمهور:**

**نوقش**: استدلالهم بالآثار المذكورة ليس على سبيل التشريع للأمة، وإنما هي اجتهادات شخصية من الصحابة –رضي الله عنهم- وقول الصحابي ليس حجة عند بعض المذاهب الفقهية.

**وأجيب**: بأن الصحابة –رضي الله عنهم- لم يفعلوا شيئًا إلا ولهم رؤيا من رسول الله –صلى الله عليه وسلم-، وقد فعلوا ذلك أمام جمع من الصحابة ولم ينكر عليهم أحد، فكان ذلك إقرارًا منهم على صحة هذه الفعلة.

**سابعًا: القول الراجح وأسباب الترجيح:**

أ- القول الراجح: بعد عرض المذاهب الفقهية وما استدلوا به وتوجيهها ومناقشتها ظهر للباحث أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وبعض الحنابلة، وهو عدم الوضوء من القيء أو الرعاف سواء قلَّ أو كثر.

**ب- أسباب الترجيح:**

قوة أدلة مذهب الجمهور، والعمل بمذهبهم هو الأيسر على المسلمين, وعلى ذلك جمهور الصحابة الكرام –رضي الله عنهم-.

**المطلب الثالث: الوضوء من اللحوم التي غيرت النار**

**صورة المسألة**: توضأ رجل إلى الصلاة فلما همَّ بالخروج وجد شواًء فأكل وأتم طريقة إلى المسجد, فهل عليه وضوء أم يصلي بوضوئه الأول؟

اختلف الصدر الأول في إيجاب الوضوء من أكل ما مسته النار لاختلاف الآثار الواردة في ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، واتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول على سقوطه، إذ صح عندهم أنه عمل الخلفاء الأربعة، ولما ورد من حديث جابر أنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك الوضوء مما مست النار» خرجه أبو داود ([[68]](#endnote-68)).

ويؤيده ما جاء في الصحيحين، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ»([[69]](#endnote-69)).

**المطلب الرابع: الشك في وجود ريح في الصلاة**

**صورة المسألة:** توضأ رجل للصلاة فلما دخل فيها خُيل إليه أنه أخرج ريحًا, فهل يتم صلاته أم عليه أن يخرج من صلاته ويتوضأ ثم يعيد؟

أجمع أصحاب المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه لا يجب الوضوء حتى يستيقن؛ أي يسمع صوتًا أو يشم ريحًا([[70]](#endnote-70)), واستدلوا بحديث الباب وعدد من الأحاديث التي تعطي نفس المعنى, وما جاء عن الإمام مالك في المدونة لا يعارض هذا الإجماع قال ابن رشد: "وليس هذا بخلاف لقوله في المدونة: من أيقن بالوضوء وشك في الحدث انتقض وضوؤه؛ لأن الشك طرأ عليه في هذه المسألة بعد دخوله في الصلاة، فوجب ألا ينصرف عليها إلا بيقين- كما جاء في الحديث، ومسألة المدونة طرأ عليه الشك في طهارته قبل الدخول في الصلاة، فوجب ألا يدخل فيها إلا بطهارة متيقنة- وهو فرق بَيِّن"([[71]](#endnote-71)).

**المطلب الخامس: وضوء المستحاضة للصلاة**

**أولًا: صورة المسألة:** امرأة تُستحاض فتطهرت من استحاضتها بعد انتهاء أيام حيضتها, فصلت ثم جاء موعد الصلاة التالية فاستحيضت, فماذا عليها أن تفعل؟ أتتوضأ؟ أم تغتسل؟ أم تصلي على وضوئها الأول؟ اختلف العلماء على ثلاثة مذاهب.

**ثانيًا: تحرير محل النزاع:**

أجمع العلماء على أن دم الاستحاضة ينقض الطهارة, إلا قول ربيعة([[72]](#endnote-72))، ولكنهم اختلفوا في الطهر الذي عليها إلى ثلاثة مذاهب.

**ثالثًا: مذاهب الفقهاء:**

**المذهب الأول:** ذهب الحنفية([[73]](#endnote-73))، والحنابلة([[74]](#endnote-74))، وابن المبارك، إلى أن الاستحاضة حدث لا بد للوضوء منه لاستباحة الصلاة، وللمستحاضة صلاة الفرض سواء في أول الوقت أو آخره وذلك لوقت كل صلاة، ويسن الغسل عند الحنابلة لكل صلاة([[75]](#endnote-75)).

**المذهب الثاني:** ذهب المالكية([[76]](#endnote-76))، إلى أن الوضوء من الاستحاضة ليس على سبيل الوجوب بل هو مندوب إليه لكل صلاة.

**المذهب الثالث:** ذهب الشافعية([[77]](#endnote-77))، إلى أن الاستحاضة حدث لا بد للوضوء لكل صلاة، ولا يصح تأخير الصلاة للمستحاضة إلا لعذر كانتظار الجماعة.

**رابعًا: سبب الخلاف:**

ويرجع السبب في اختلافهم في هذه المسألة هو اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك الباب، وذلك أن الوارد في الباب من الأحاديث المشهورة أربعة أحاديث واحد متفق على صحته، وثلاثة مختلف فيها([[78]](#endnote-78)).

**خامسًا: أدلة المذاهب:**

**أدلة الحنفية والحنابلة واستدلوا بالسُّنة**

1- عن عائشة –رضي الله عنها-، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فذكر خبرها، قال: "ثم اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة، وصلي"([[79]](#endnote-79)).

**وجه الدلالة**: فالشاهد قوله –صلى الله عليه وسلم- «لكل صلاة» فالمراد منه الوقت, فالصلاة تذكر بمعنى الوقت قال - صلى الله عليه وسلم - «إن للصلاة أولًا، وآخرًا»([[80]](#endnote-80)), أي: لوقت الصلاة، والرجل يقول لغيره: آتيك صلاة الظهر, أي: وقته([[81]](#endnote-81)).

2- عن عدي بن ثابت، عن أبيه عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وتصوم وتصلي"([[82]](#endnote-82)).

**وجه الدلالة:** دل الحديث بمنطوقه الصريح على أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، ولا تغتسل وجوبًا إلا بعد انتهاء حيضتها.

**أدلة المالكية، واستدلوا بالسُّنة:**

عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش –رضي الله عنهما- إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» - قال: وقال أبي: - «ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت»([[83]](#endnote-83)).

**وجه الدلالة:** دل الحديث بصريح العبارة على أن الاستحاضة ليس من نواقض الوضوء, فقال لها رسول الله –صلى الله عليه وسلم- "فاغسلي عنك الدم ثم صلي" ولم يأمرها بالوضوء، وإنما الأمر بالوضوء غير مرفوع للنبي –صلى الله عليه وسلم- بل هو من قول عروة بن الزبير نسبًة إلى أبيه([[84]](#endnote-84)).

**أدلة الشافعية، واستدلوا بالقرآن، والسُّنة، والمعقول:**

**أولًا: القرآن الكريم:**

**قوله تعالى:** {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ}([[85]](#endnote-85)).

**وجه الدلالة:** دلت الآية الكريمة على أن كل سبب يؤدي إلى الغائط يوجب الوضوء سواء كان معتادًا أو نادرًا، والاستحاضة تؤدي إلى ذلك فكانت ناقضة للوضوء([[86]](#endnote-86)).

**ثانيًا: السُّنة:**

استدل الشافعية بما استدل به الحنفية والحنابلة.

**ثالثًا: المعقول:**

إن الاستحاضة خارج من مخرج الحدث المعتاد، فوجب أن ينقض الوضوء كالخارج المعتاد([[87]](#endnote-87)).

**سادسًا: مناقشة الأدلة:**

**مناقشة أدلة المذهب الأول:**

**نوقش**: استدلالهم بحديث عائشة –رضي الله عنها- "لكل صلاة" بأنه ليس في دليل يدل على وقت الوجب؛ لأن الصلاة لها أول وآخر، أي: أول الوقت وآخر الوقت.

**ونوقش**: استدلالهم بحديث عدي عن أبيه عن جده بأنه ضعيف لا يُستدل به، فيه العديد من العلل التي تقدح في صحة الحديث([[88]](#endnote-88)).

**مناقشة أدلة المذهب الثاني:**

**نوقش:** استدلاله بخبر المستحاضة بأنه لا دليل فيه؛ لأن المستحاضة محدثة وإنما أجزأتها الصلاة للضرورة([[89]](#endnote-89)).

**مناقشة أدلة المذهب الثالث:**

**نوقش:** توجيههم لقوله تعالى:{أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ}([[90]](#endnote-90))، بأنه ليس في الآية ما يدل على أن الاستحاضة ناقضة للوضوء، فلو كانت ناقضة لتم البيان، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

**ونوقش:** ما استدلوا به من السُّنة ما نُوقش به أدلة المذهب الأول.

**سابعًا: الراجح وأسباب الترجيح:**

**أولًا: المذهب الراجح:**

بعد عرض المذاهب الفقهية وأدلتها، وتوجيهها ومناقشتها ظهر للباحث أن الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الشافعية وهو أن الاستحاضة حدث لا بد للوضوء لكل صلاة، ولا يصح تأخير الصلاة للمستحاضة إلا لعذر كانتظار الجماعة.

**ثانيًا: أسباب الترجيح:**

قوة توجيه ما استدل به الشافعية, وهو الأيسر والمقدور عليه في واقعنا المعاصر، إذ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

**المطلب السادس: طهارة جلود الميتة بعد الدبغ**

**أولًا: صورة المسألة:** ماتت دابة عند رجل فأراد أن ينتفع بإهابها فدبغه، فهل يجوز أن ينتفع بهذا الإهاب؟

**ثانيًا: تحرير محل النزاع:**

أجمع العلماء على أن الشاة والبعير، والبقر إذا قطع منها عضو، وهو حي أن المقطوع منه نجس، وأجمعوا على أن الانتفاع بأشعارها، وأوبارها، وأصوافها: جائز إذا أخذ ذلك، وهي حية([[91]](#endnote-91))، ولكنهم اختلفوا في إهابها إذا دبغ بعد موتها هل يجوز استعماله أم لا؟ على:

**ثالثًا: مذاهب الفقهاء:**

**المذهب الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية([[92]](#endnote-92))، وبعض المالكية([[93]](#endnote-93))، والشافعية([[94]](#endnote-94))، إلى طهارة جلود الميتة بالدبغ في غير الكلب والخنزير، وأضاف الحنفية جلد الإنسان.

**المذهب الثاني:** ذهب مالك وبعض المالكية([[95]](#endnote-95))، ورواية عن أحمد واختارها بعض الحنابلة([[96]](#endnote-96))، إلى أن جلود الميتة لا تطهر بالدباغ إلا ميتة مأكول اللحم، وكره مالك وابن المبارك جلود السباع وإن دبغت.

**رابعًا: سبب الخلاف:**

ويرجع سبب اختلافهم إلى تعارض الآثار في ذلك الباب، وذلك أنه ورد في حديث ميمونة إباحة الانتفاع بها مطلقًا، وفي حديث ابن عكيم منع الانتفاع بها مطلقًا، وقال: وذلك قبل موته بعام. فلما كان اختلاف هذه الآثار اختلف الناس في تأويلها، فذهب قوم مذهب الجمع على حديث ابن عباس أعني أنهم فرقوا في الانتفاع بها بين المدبوغ وغير المدبوغ, وذهب قوم مذهب النسخ فأخذوا بحديث ابن عكيم لقوله فيه: قبل موته بعام([[97]](#endnote-97)).

**خامسًا: أدلة المذاهب:**

**أدلة المذهب الأول, واستدلوا بالسُّنة والمعقول:**

**أ- السُّنة:**

1- عن ابن عباس –رضي الله عنهما-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مر بشاة ميتة، فقال: "لمن كانت هذه الشاة؟" فقالوا: لميمونة. قال: " أفلا انتفعتم بإهابها "([[98]](#endnote-98)).

2- عن ابن عباس –رضي الله عنهما-، قال: سمعت رسول الله يقول: "أيما إهاب دبغ، فقد طهر"([[99]](#endnote-99)).

**وجه الدلالة:** دل ظاهر الحديثان على أن كل طاهر في الحياة يطهر بالدبغ؛ لعموم لفظه فيتناول المأكول وغيره وخرج منه ما كان نجسًا في الحياة؛ لكون الدبغ إنما يؤثر في دفع نجاسة حادثة بالموت، فيبقى فيما عداه على قضية العموم([[100]](#endnote-100)).

**ب- المعقول:**

1- "لأن الدباغ يحفظ الصحة على الجلد ويصلحه للانتفاع به كالحياة ثم الحياة تدفع النجاسة عن الجلد فكذلك الدباغ وأما الكلب والخنزير فكذلك وما توالد منهما أو من أحدهما فلا يطهر جلدهما بالدباغ لأن الدباغ كالحياة ثم الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير فكذلك الدباغ"([[101]](#endnote-101)).

2- "ولأن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم وذبائحهم ميتة ونجاسته لا تمنع الانتفاع به كالاصطياد بالكلب وركوب البغل والحمار"([[102]](#endnote-102)).

**أدلة المذهب الثاني، واستدلوا بالسُّنة:**

عن عبد الله بن عكيم، قال: قرئ علينا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأرض جهينة وأنا غلام شاب: "أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"([[103]](#endnote-103)).

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على عدم جواز الاستمتاع بجلد الميتة ولا عصبها.

**سادسًا: مناقشة الأدلة:**

**مناقشة أدلة المذهب الأول:**

**نوقش** استدلالهم بالسُّنة: قال ابن لبابة: يشبه أن يكون مالك أسقط حديث ابن عباس الأول؛ لأنه قد اختلف عن ابن شهاب في إسناده ومتنه، فروي عنه مرة عن ابن عباس عن ميمونة، ومرة عن ابن عباس([[104]](#endnote-104)).

**مناقشة أدلة المذهب الثانية:**

**نوقش**: استدلالهم بحديث عبد الله بن عكيم، بأنه ضعيف لا يصح الاستدلال به([[105]](#endnote-105)).

**سابعًا: المذهب الراجح، وأسباب الترجيح:**

**أ- المذهب الراجح:**

بعد عرض المذاهب الفقهية وما استدلوا بها وتوجيهها ومناقشتها ظهر للباحث أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بطهارة جلود الميتة بعد الدبغ إلا الكلب والخنزير.

**ب- أسباب الترجيح:**

العمل بالمذهب الأول هو الأيسر على الأمة وما عليه العمل منذ الصحابة ومن تبعهم, ولقوة أدلة ما ذهب إليه الجمهور.

**المطلب السابع: النوم قبل صلاة العشاء.**

**أولًا: صورة المسألة:** رجع رجل من عمله مرهقًا بعد صلاة المغرب، فأراد النوم قبل أداء صلاة العشاء، فهل يجوز له ذلك أم لا؟

**ثانيًا: تحرير محل النزاع:**

اتفق فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة على كراهية النوم قبل صلاة العشاء، ونفي الحنفية وأحمد في قول الكراهة إذا كان عنده من يوقظه للصلاة([[106]](#endnote-106)).

1. )) انظر: الإجماع، لابن المنذر:(ص: 33). [↑](#endnote-ref-1)
2. )) انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي:(1/ 22)، والمبسوط، للسرخسي:(1/78)، وبدائع الصنائع، للكاساني: (1/30، وما بعدها). [↑](#endnote-ref-2)
3. )) انظر: المدونة، لمالك:(1/119)، والتلقين في الفقه المالكي، للثعلبي:(1/48)، والذخيرة، للقرافي:(1/230، وما بعدها). [↑](#endnote-ref-3)
4. )) انظر: المغني، لابن قدامة (1/235، وما بعدها)، والفروع وتصحيح الفروع، لابن مفلح:(1/178)، والإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: (1/199، وما بعدها(، وانظر: التعقيب على الحديث الوارد في سنن الترمذي/ أبواب الطهارة، باب الوضوء من النوم (1/ 113)، برقم(78)، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه أحمد شاكر في المرجع نفسه. [↑](#endnote-ref-4)
5. )) انظر: مختصر الخرقي، للخرقي:(ص/14)، والمغني، لابن قدامة:(1/236)، والمحرر، لابن تيمية: (1/13)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي:(1/71). [↑](#endnote-ref-5)
6. )) انظر: الأم، للشافعي:(1/61)، والحاوي الكبير، للماوردي:(1/217)، والمهذب في الفقه، للشيرازي: (1/96)، ونهاية المحتاج، للرملي:(1/114(. [↑](#endnote-ref-6)
7. )) انظر: مختصر المزني، للمزني:(6/9)، والمهذب في الفقه، للشيرازي:(1/96)، والمجموع، للنووي: (2/14-17). [↑](#endnote-ref-7)
8. )) انظر: شرح الزركشي:(1/237)، وشرح العمدة، لابن تيمية:(ص: 301)، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر:(1/ 154)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي:(2/ 20) [↑](#endnote-ref-8)
9. )) انظر: الفروع وتصحيح الفروع، لابن مفلح:(1/ 226)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: (1/ 199)، وكلمات السداد على متن الزاد، لفيصل آل مبارك:(ص: 29). [↑](#endnote-ref-9)
10. )) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد:(1/ 42). [↑](#endnote-ref-10)
11. )) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم (1/ 145)، برقم (202)، وضعفه الأرنؤوط في المرجع نفسه؛ لأن فيه أبو خالد الدالاني - واسمه يزيد بن عبد الرحمن - ضعفه جمهور النقاد، وأنكروا عليه أحاديثَ هذا منها، وقال ابن حجر: أبو خالد الدالاني الأسدي الكوفي اسمه يزيد ابن عبد الرحمن صدوق يخطىء كثيرًا وكان يدلس، انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر:(ص: 636). [↑](#endnote-ref-11)
12. )) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من النوم قاعدًا (1/149)، برقم (596(، وقال: وهذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء، عن ميمون الخياط، وهو ضعيف، ولا يحتج بروايته**،** وقال ابن حجر: بحر بفتح أوله وسكون المهملة ابن كنيز بنون وزاي السقاء أبو الفضل البصري ضعيف من السابعة، تقريب التهذيب، لابن حجر:(ص: 120)، برقم(637)**،** وقال الألباني: هو ممن اتفقت الأئمة على تضعيفه، بل هو ضعيف جدًا، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (9/ 374)**.** [↑](#endnote-ref-12)
13. )) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني:(1/ 31). [↑](#endnote-ref-13)
14. )) السَّه: اسم من أسماء الدبر، والوكاء: الرباط الذي يشد به القربة ونحوها من الأوعية، وفي بعض الكلام الذي يجري مجرى الأمثال: حفظ ما في الوعاء شد الوكاء، انظر: معالم السنن، للخطابي:(1/62). [↑](#endnote-ref-14)
15. )) سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم (1/ 301)، برقم (477)، وضعفه الأرنؤوط في المرجع نفسه؛ لأن فيه بقية بن الوليد ضعيف ويدلس تدليس التسوية وهو شر أنواعه، ولم يصرح بالسماع في جميع طبقات السند، وفي الوضين بن عطاء كلام، وعبد الرحمن بن عائذ حديثه عن علي مرسل، قال بن حجر: بقية ابن الوليد ابن صائد ابن كعب الكلاعي أبو يحمد بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم الميتمي صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، تقريب التهذيب، لابن حجر: (ص: 126)، برقم (734)، والوضين بفتح أوله وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون ابن عطاء ابن كنانة أبو عبد الله أو أبو كنانة الخزاعي الدمشقي صدوق سيء الحفظ ورمي بالقدر، تقريب التهذيب، لابن حجر:(ص: 581)، برقم (7408)، وعبد الرحمن ابن عائذ بتحتانية ومعجمة الثمالي بضم المثلثة ويقال الكندي الحمصي ثقة من الثالثة ووهم من ذكره في الصحابة، تقريب التهذيب، لابن حجر:(ص: 343)، برقم(3910).

    **\* فائدة**: **تدليس التسوية:** هو رواية الرَّاوي عن شيخه، ثُمَّ إسقاط راوٍ ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر، فيأتي الذي سمع الحديث من الثقة الأول، ويسقط الضعيف الذي هو بعد الثقة الأول وقبل الثقة الثاني، مع عِلْمه أن كلاًّ من الثقة الأول لقي الآخر، فيجعل الحديث عن شيخه الأول، الثقة عن [الثقة](https://www.alukah.net/sharia/0/40637/) الثاني بلفظ مُحتمل، فيُسوِّي الإسناد كله ثقات، وأشهر مَن فعل ذلك بَقِيَّة بن الوليد؛ لذلك قال أبو مِسْهِر: "أحاديث بَقِيَّة ليستْ نقيَّة، فكن منها على تقية، انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي: (1/332). [↑](#endnote-ref-15)
16. )) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (1/ 284)، برقم (125). [↑](#endnote-ref-16)
17. )) مادة: خفق: يخفق، من باب ضرب، يقال: خفق برأسه خفقة أو خفقتين: إذا أخذته سِنةٌ من النعاس فمال برأسه دون سائر جسده. وقال الجوهري: «خفق الرجل: إذا حرك رأسه وهو ناعس». انظر: الصحاح تاج اللغة العربية، للفارابي:(2/1118)، والمصباح المنير، للحموي: (1/240-241). [↑](#endnote-ref-17)
18. )) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم (1/ 143)، برقم (200)، وصححه الأرنؤوط في المرجع نفسه. [↑](#endnote-ref-18)
19. )) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني: (1/244)، والمغني، لابن قدامة: (1/234). [↑](#endnote-ref-19)
20. )) انظر: المغني، لابن قدامة: (1/234 وما بعدها). [↑](#endnote-ref-20)
21. )) السَّه: اسم من أسماء الدبر، والوكاء: الرباط الذي يشد به القربة ونحوها من الأوعية، وفي بعض الكلام الذي يجري مجرى الأمثال: حفظ ما في الوعاء شد الوكاء، انظر، معالم السنن، للخطابي:(1/62). [↑](#endnote-ref-21)
22. )) سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم (1/ 301)، برقم (477)، وضعفه الأرنؤوط في المرجع نفسه، لأن فيه بقية بن الوليد ضعيف ويدلس تدليس التسوية وهو شر أنواعه، ولم يصرح بالسماع في جميع طبقات السند، وفي الوضين بن عطاء كلام، وعبد الرحمن بن عائذ حديثه عن علي مرسل، قال بن حجر: بقية ابن الوليد ابن صائد ابن كعب الكلاعي أبو يحمد بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم الميتمي صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، تقريب التهذيب، لابن حجر: (ص: 126)، برقم (734)، والوضين بفتح أوله وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون ابن عطاء ابن كنانة أبو عبد الله أو أبو كنانة الخزاعي الدمشقي صدوق سيء الحفظ ورمي بالقدر، تقريب التهذيب، لابن حجر: (ص: 581)، برقم (7408)، وعبد الرحمن ابن عائذ بتحتانية ومعجمة الثمالي بضم المثلثة ويقال الكندي الحمصي ثقة من الثالثة ووهم من ذكره في الصحابة، تقريب التهذيب، لابن حجر: (ص: 343)، برقم (3910). [↑](#endnote-ref-22)
23. )) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (1/ 284)، برقم (125). [↑](#endnote-ref-23)
24. )) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم (1/ 141)، برقم: (699)، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (1/ 529)، برقم (763). [↑](#endnote-ref-24)
25. )) انظر: كشاف القناع، للبهوتي: (1/ 126)، وشرح منتهى الإرادات، لابن النجار:(1/72). [↑](#endnote-ref-25)
26. )) مادة: خفق: يخفق، من باب ضرب، يقال: خفق برأسه خفقة أو خفقتين: إذا أخذته سِنةٌ من النعاس فمال برأسه دون سائر جسده. وقال الجوهري: «خفق الرجل: إذا حرك رأسه وهو ناعس». انظر: الصحاح تاج اللغة العربية، للفارابي:(2/1118)، والمصباح المنير، للحموي: (1/240، وما بعدها). [↑](#endnote-ref-26)
27. )) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم (1/ 143)، برقم (200)، وصححه الأرنؤوط في المرجع نفسه. [↑](#endnote-ref-27)
28. )) انظر: السنن الكبر، للبيهقي:( 1/193). [↑](#endnote-ref-28)
29. )) السَّه: اسم من أسماء الدبر، والوكاء: الرباط الذي يشد به القربة ونحوها من الأوعية، وفي بعض الكلام الذي يجري مجرى الأمثال: حفظ ما في الوعاء شد الوكاء، انظر: معالم السنن، للخطابي:(1/62). [↑](#endnote-ref-29)
30. )) سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم (1/ 301)، برقم (477)، وضعفه الأرنؤوط في المرجع نفسه؛ لأن فيه بقية بن الوليد ضعيف ويدلس تدليس التسوية وهو شر أنواعه، ولم يصرح بالسماع في جميع طبقات السند، وفي الوضين بن عطاء كلام، وعبد الرحمن بن عائذ حديثه عن علي مرسل، قال بن حجر: بقية ابن الوليد ابن صائد ابن كعب الكلاعي أبو يحمد بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم الميتمي صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، تقريب التهذيب، لابن حجر: (ص: 126)، برقم (734)، والوضين بفتح أوله وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون ابن عطاء ابن كنانة أبو عبد الله أو أبو كنانة الخزاعي الدمشقي صدوق سيء الحفظ ورمي بالقدر، تقريب التهذيب، لابن حجر: (ص: 581)، برقم (7408)، وعبد الرحمن ابن عائذ بتحتانية ومعجمة الثمالي بضم المثلثة ويقال الكندي الحمصي ثقة من الثالثة ووهم من ذكره في الصحابة، تقريب التهذيب، لابن حجر:(ص: 343)، برقم (3910). [↑](#endnote-ref-30)
31. )) انظر: المجموع، للنووي:(2/18 وما بعدها)، ونيل الأوطار، للشوكاني: (1/24). [↑](#endnote-ref-31)
32. )) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر:(1/ 144). [↑](#endnote-ref-32)
33. )) [المائدة: 6]. [↑](#endnote-ref-33)
34. )) انظر: المغني، لابن قدامة:-(1/ 113). [↑](#endnote-ref-34)
35. )) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات (3/ 54)، برقم (2056). [↑](#endnote-ref-35)
36. )) السَّه: اسم من أسماء الدبر، والوكاء: الرباط الذي يشد به القربة ونحوها من الأوعية، وفي بعض الكلام الذي يجري مجرى الأمثال: حفظ ما في الوعاء شد الوكاء، انظر: معالم السنن، للخطابي:(1/62). [↑](#endnote-ref-36)
37. )) سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم (1/ 301)، برقم (477)، وضعفه الأرنؤوط في المرجع نفسه؛ لأن فيه بقية بن الوليد ضعيف ويدلس تدليس التسوية وهو شر أنواعه، ولم يصرح بالسماع في جميع طبقات السند، وفي الوضين بن عطاء كلام، وعبد الرحمن بن عائذ حديثه عن علي مرسل، قال بن حجر: بقية ابن الوليد ابن صائد ابن كعب الكلاعي أبو يحمد بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم الميتمي صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، تقريب التهذيب، لابن حجر: (ص: 126)، برقم (734)، والوضين بفتح أوله وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون ابن عطاء ابن كنانة أبو عبد الله أو أبو كنانة الخزاعي الدمشقي صدوق سيء الحفظ ورمي بالقدر، تقريب التهذيب، لابن حجر:(ص: 581)، برقم (7408)، وعبد الرحمن ابن عائذ بتحتانية ومعجمة الثمالي بضم المثلثة ويقال الكندي الحمصي ثقة من الثالثة ووهم من ذكره في الصحابة، تقريب التهذيب، لابن حجر:(ص: 343)، برقم (3910). [↑](#endnote-ref-37)
38. )) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية:(21/229)، والشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين:(1/227). [↑](#endnote-ref-38)
39. )) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية:(21/229). [↑](#endnote-ref-39)
40. )) هذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء، عن ميمون الخياط، وهو ضعيف، ولا يحتج بروايته**،** وقال ابن حجر: بحر بفتح أوله وسكون المهملة ابن كنيز بنون وزاي السقاء أبو الفضل البصري ضعيف من السابعة، تقريب التهذيب، لابن حجر:(ص: 120)، برقم(637). [↑](#endnote-ref-40)
41. )) قال بن حجر: بقية ابن الوليد ابن صائد ابن كعب الكلاعي أبو يحمد بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم الميتمي صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، تقريب التهذيب، لابن حجر: (ص: 126)، برقم (734). [↑](#endnote-ref-41)
42. )) انظر: الكاشف، للذهبي:(1/ 273). [↑](#endnote-ref-42)
43. )) الوضين: بفتح أوله وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون ابن عطاء ابن كنانة أبو عبد الله أو أبو كنانة الخزاعي الدمشقي صدوق سيء الحفظ ورمي بالقدر، انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر: (ص: 581)، برقم (7408)، وبيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان:(3/ 9). [↑](#endnote-ref-43)
44. )) انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان:(3/ 9)، والعلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل:(3/ 115)، و تهذيب التهذيب، لابن حجر:(11/ 120). [↑](#endnote-ref-44)
45. )) انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان:(3/ 9). [↑](#endnote-ref-45)
46. )) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر:(3/379)، والثقات، لابن حبان:(2/107)، وتهذيب الكمال، للمزي: (17/199). [↑](#endnote-ref-46)
47. )) انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة، للألباني: (ص: 100). [↑](#endnote-ref-47)
48. )) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب كان النبي -صلى الله عليه وسلم- تنام عينه ولا ينام قلبه (4/ 191)، برقم(3569). [↑](#endnote-ref-48)
49. )) انظر: الذخيرة، للقرافي:(1/ 231). [↑](#endnote-ref-49)
50. )) الذخيرة، للقرافي:(1/ 231). [↑](#endnote-ref-50)
51. )) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر:(1/ 143). [↑](#endnote-ref-51)
52. )) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي:(2/ 18). [↑](#endnote-ref-52)
53. )) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي:(2/ 18). [↑](#endnote-ref-53)
54. )) انظر: الإجماع، لابن المنذر:(ص: 33). [↑](#endnote-ref-54)
55. )) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني:(1/ 57)، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي:(1/ 19)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني:(1/ 24)، فالقيء عند الحنفية إن كان ملء الفم، فهو كثير ينقض الوضوء، وإن لم يكن ملء الفم، فهو قليل لا ينقض الوضوء. [↑](#endnote-ref-55)
56. )) انظر: مختصر الخرقي:(ص: 14)، وعمدة الفقه، لابن قدامة: (ص: 17)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي:(1/ 252)، وحددوا مقدار الكثرة على ما زاد على قطرتين. [↑](#endnote-ref-56)
57. )) انظر: التلقين في الفقه المالكي، للثعلبي:(1/ 22)، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر:(1/ 151)، والبيان والتحصيل، لابن رشد:(1/ 471). [↑](#endnote-ref-57)
58. )) انظر: مختصر المزني:(8/ 96)، والحاوي الكبير، للماوردي:(1/ 199)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي:(1/ 50)، وقال الشافعية: عليه أن يغسل فمه وما لامس من جسده ويصلى. [↑](#endnote-ref-58)
59. )) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي:(1/ 197)، المغني، لابن قدامة:(1/ 119). [↑](#endnote-ref-59)
60. )) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب الوضوء من القيء والرعاف(1/ 142)، برقم (87)، وصححه أحمد شاكر في المرجع نفسه. [↑](#endnote-ref-60)
61. )) سنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة (2/ 281)، برقم (1221)، وضعف الأرنؤوط في المرجع نفسه؛ لأن رواية إسماعيل بن عيش عن غير أهل بلده ضعيفة، وهذا منها. قال ابن حجر: إسماعيل ابن عياش ابن سليم العنسي بالنون أبو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم من الثامنة مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين وله بضع وسبعون سنة، انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر:(ص: 109)، برقم(473)، وعبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل من السادسة مات سنة خمسين أو بعدها وقد جاز السبعين وقيل جاز المائة، انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر:(ص: 363)، برقم (4193). [↑](#endnote-ref-61)
62. )) السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره، باب ما يجب غسله من الدم (2/ 567)، برقم(4100)، وصححه الطريفي في التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل:(ص: 27)، وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي:(1/ 255). [↑](#endnote-ref-62)
63. )) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم (1/ 145)، برقم (556)، وصححه الطريفي في التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل:(ص: 45). [↑](#endnote-ref-63)
64. )) السنن الصغير للبيهقي، جماع أبواب الطهارة، باب ما يوجب الوضوء (1/ 29)، برقم(42)، وصححه الألباني: في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (1/ 683). [↑](#endnote-ref-64)
65. )) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطهارة، باب الرجل يبزق دما (1/ 148)، برقم(571)، وصححه الألباني: في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (1/ 683). [↑](#endnote-ref-65)
66. )) انظر: مختصر المزني:(8/ 96)، والحاوي الكبير، للماوردي:(1/ 199)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي:(1/ 253). [↑](#endnote-ref-66)
67. )) لأن رواية إسماعيل بن عيش عن غير أهل بلده ضعيفة، وهذا منها. قال ابن حجر: إسماعيل ابن عياش ابن سليم العنسي بالنون أبو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم من الثامنة مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين وله بضع وسبعون سنة، انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر:(ص: 109)، برقم(473)، وعبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل من السادسة مات سنة خمسين أو بعدها وقد جاز السبعين وقيل جاز المائة، انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر:(ص: 363)، برقم (4193). [↑](#endnote-ref-67)
68. )) انظر: التجريد، للقدوري:(1/ 191)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد:(1/ 46)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب:(1/ 153)، ومختصر المزني:(8/ 96)، والمجموع شرح المهذب، للنووي:(2/ 57)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: 19)، والمغني، لابن قدامة:(1/ 138). [↑](#endnote-ref-68)
69. )) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق وأكل أبو بكر، وعمر، وعثمان، -رضي الله عنهم-، «فلم يتوضئوا» (1/ 52)، برقم (207)، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار(1/ 273)، برقم(354). [↑](#endnote-ref-69)
70. )) انظر: المبسوط، للسرخسي:(1/ 86)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني:(1/ 25)، والبيان والتحصيل، لابن رشد:(2/ 6)، والذخيرة، للقرافي:(1/ 218)، والحاوي الكبير، للماوردي:(2/ 159)، والوسيط في المذهب، للغزالي:(1/ 324)، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة:(1/ 81)، والفروع وتصحيح الفروع، لابن مفلح:(4/ 388). [↑](#endnote-ref-70)
71. )) البيان والتحصيل، لابن رشد:(2/ 6). [↑](#endnote-ref-71)
72. )) انظر: الإجماع، لابن المنذر:(ص: 33)، والمغني، لابن قدامة:(1/ 125). [↑](#endnote-ref-72)
73. )) انظر: المبسوط، للسرخسي:(1/ 83)، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي:(1/ 21)، والاختيار لتعليل المختار، للبلدحي:(1/ 29). [↑](#endnote-ref-73)
74. )) انظر: المغني، لابن قدامة:(1/ 125)، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح:(1/ 164)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي:(1/ 250). [↑](#endnote-ref-74)
75. )) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي:(1/ 250)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي:(1/ 84). [↑](#endnote-ref-75)
76. )) انظر: المدونة، لمالك:(1/ 120)، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر:(1/ 135)، والقوانين الفقهية، للغرناطي:(ص: 19). [↑](#endnote-ref-76)
77. )) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي:(1/ 176)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي:(1/ 90)، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، للنووي:(ص: 19). [↑](#endnote-ref-77)
78. )) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد:(1/ 66) [↑](#endnote-ref-78)
79. )) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر (1/ 219)، برقم(298)، وصححه الأرنؤوط في المرجع نفسه. [↑](#endnote-ref-79)
80. )) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة –رضي الله عنه-(12/ 94)، برقم(7172)، وصححه الأرنؤوط في المرجع نفسه. [↑](#endnote-ref-80)
81. )) انظر: المبسوط، للسرخسي:(1/ 84)، والاختيار لتعليل المختار، للبلدحي:(1/ 29). [↑](#endnote-ref-81)
82. )) سنن ابن ماجه، أبواب التيمم، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم (1/394-395)، برقم(625)، وضعفه الأرنؤوط في المرجع نفسه؛ لأن فيه لضعف شريك -وهو ابن عبد الله النخعي-، قال ابن حجر: شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة أبو عبد الله صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلًا فاضلًا عابدًا شديدًا على أهل البدع مات سنة سبع أو ثمان وسبعين، انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر(ص: 266)، برقم(2787)، وجهالة والد عدي بن ثابت، قال ابن حجر: ثابت الأنصاري والد عديّ قيل هو بن قيس بن الخطيم وهو جدّ عديّ لا أبوه وقيل اسم أبيه دينار وقيل عمرو بن أخطب وقيل عبيد بن عازب، وهو مجهول الحال من الثالثة، فلم يرو عنه غير ابنه، انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر:(ص: 133)، برقم(836). أبو اليقظان: هو عثمان بن عمير البجلي، قال ابن حجر: عثمان بن عمير بالتصغير ويقال بن قيس والصواب أن قيسًا جد أبيه وهو عثمان بن أبي حميد أيضًا البجلي أبو اليقظان الكوفي الأعمى ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع مات في حدود الخمسين ومائة، انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر:(ص: 386)، برقم(4507). [↑](#endnote-ref-82)
83. )) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم(1/ 55)، برقم(228). [↑](#endnote-ref-83)
84. )) قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث «وتوضئي» غير حماد بن زيد، وقد روى غير واحد عن هشام ولم يذكر فيه وتوضئي، انظر: التعقيب في السنن الكبرى للنسائي، كتاب الطهارة، باب الفصل بين دم الحيض والاستحاضة (1/ 159)، برقم(217). [↑](#endnote-ref-84)
85. )) [النساء: 43]. [↑](#endnote-ref-85)
86. )) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي:(1/ 176). [↑](#endnote-ref-86)
87. )) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي:(1/ 177). [↑](#endnote-ref-87)
88. )) ضعيف؛ لأن فيه لضعف شريك -وهو ابن عبد الله النخعي-، قال ابن حجر: شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة أبو عبد الله صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلًا فاضلًا عابدًا شديدًا على أهل البدع مات سنة سبع أو ثمان وسبعين، انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر(ص: 266)، برقم(2787)، وجهالة والد عدي بن ثابت، قال ابن حجر: ثابت الأنصاري والد عديّ قيل هو بن قيس بن الخطيم وهو جدّ عديّ لا أبوه وقيل اسم أبيه دينار وقيل عمرو بن أخطب وقيل عبيد بن عازب، وهو مجهول الحال من الثالثة، فلم يرو عنه غير ابنه، انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر:(ص: 133)، برقم(836). أبو اليقظان: هو عثمان بن عمير البجلي، قال ابن حجر: عثمان بن عمير بالتصغير ويقال بن قيس والصواب أن قيسًا جد أبيه وهو عثمان بن أبي حميد أيضًا البجلي أبو اليقظان الكوفي الأعمى ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع مات في حدود الخمسين ومائة، انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر:(ص: 386)، برقم(4507). [↑](#endnote-ref-88)
89. )) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي:(1/ 177). [↑](#endnote-ref-89)
90. )) [النساء: 43]. [↑](#endnote-ref-90)
91. )) الإجماع، لابن المنذر:(ص: 37، وما بعدها). [↑](#endnote-ref-91)
92. )) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازه:(5/ 345)، والعناية شرح الهداية، للبابرتي:(1/ 92)، والبناية شرح الهداية، للغيتابي:(1/ 407). [↑](#endnote-ref-92)
93. )) انظر: شرح التلقين، للمازري:(1/ 264)، والتاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق:(1/ 143)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، لابن عرفه:(1/ 54). [↑](#endnote-ref-93)
94. )) انظر: الأم، للشافعي:(1/ 111)، ومختصر المزني:(8/ 93)، والحاوي الكبير، للماوردي:(1/ 56). [↑](#endnote-ref-94)
95. )) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر:(1/ 163)، والتاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق:(1/ 143)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب:(1/ 101)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي:(1/ 387). [↑](#endnote-ref-95)
96. )) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، لابن الفراء:(1/ 66)، والمغني، لابن قدامة:(1/ 51)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي:(1/ 154). [↑](#endnote-ref-96)
97. )) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد:(1/ 86). [↑](#endnote-ref-97)
98. )) مسند أحمد، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (5/ 151)، برقم(3016)، وصححه الأرنؤوط في المرجع نفسه. [↑](#endnote-ref-98)
99. )) سنن ابن ماجه، أبواب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت(4/ 602)، برقم(3609)، وصححه الأرنؤوط في المرجع نفسه. [↑](#endnote-ref-99)
100. )) انظر: المغني، لابن قدامة:(1/ 51). [↑](#endnote-ref-100)
101. )) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي:(1/ 27). [↑](#endnote-ref-101)
102. )) الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة:(1/ 66). [↑](#endnote-ref-102)
103. )) سنن أبي داود، أول كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة(6/ 214)، وضعفه الأرنؤوط في المرجع نفسه؛ لأن فيه عبد الله بن عكيم لا يعرف له سماع صحيح من النبي –صلى الله عليه وسلم-، انظر: التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم، للمقدمي:(ص: 132). [↑](#endnote-ref-103)
104. )) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد:(1/ 100). [↑](#endnote-ref-104)
105. )) عبد الله بن عكيم لا يعرف له سماع صحيح من النبي –صلى الله عليه وسلم-، انظر: التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم، للمقدمي:(ص: 132). [↑](#endnote-ref-105)
106. )) انظر: البناية شرح الهداية، للعيني:(2/ 49)، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، للطحاوي:(ص: 123)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، للعدوي:(1/ 250)، والمعيار المعرب والجامع المغرب، للونشريسي:(1/ 26)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، للسنيكي:(1/ 247)، وبحر المذهب، للروياني:(3/ 313)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي:(1/ 437)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي:(1/ 83). [↑](#endnote-ref-106)